

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها وتعديلاته؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية المعدل بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤؛
وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكّلة من ممثلي وزارات الصحة،
والعدل، والداخلية؛
وبناءً على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها العقدية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩
وتوصيات لجنة علاج الألم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن نقل جميع المستحضرات
بكل أشكالها الصيدلية التي تحتوى على مادة ترامادول إلى الجدول الأول
المفق بالقرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ،

النص الآتي :

«مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ .» .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً في ٢٠٠٩/٨/٢٠

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى